

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية

State of law in light of the Algerian constitutional experience

حلفاية زهية HalfayZahia

جامعة زيان عاشور بالجلفة، مخبر قانون البيئة،

Labo Droit de l'environnement , Université de Djelfa

zahia_halfaya@yahoo.com

تاريخ القبول : 2020-06-13

تاريخ الاستلام : 2019-12-02

ملخص:

إن مفهوم دولة القانون الذي يخضع فيه الحكام والمحكومون لقانون جوهره حماية الحقوق والحريات شكل الهدف الرئيسي لقيام هذه الدراسة على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية، فإذا كان يؤخذ على المؤسس الدستوري انه لم يتبنى تصور دولة القانون هذا المفهوم المثالي ، فإن السبب يرجع إلى أولوية وحدة الدولة بحكم أنها حديثة الاستقلال وصمودها مرهون بتوحيد الآراء وتركيز السلطة لذا كان التوجه نحو الخيار الاشتراكي أمراً حتمياً، غير أن التغيير كان ضرورة حتمية عجلت بها الظروف الداخلية الخارجية حيث تعالت الأصوات المنددة بسلبيات التوجه الاشتراكي، فكان التحول الديمقراطي في الجزائر في 1989 وهو الأمر الذي سمح ببناء أرضية من شأنها أن تسمح إقامة دولة القانون، ورغم الاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر والتي تعتبر نتيجة طبيعية للتغيير، فإن المؤسس الدستوري جدد تبني دولة القانون من خلال دستور 1996 ولا تزال هذه النزعة ظاهرة من خلال كل تعديل يطرأ على هذا الدستور، غير أن إشكالية دولة القانون لا تكمن في تبني عناصرها بل في إيجاد قيد على الدولة يلزمها بالقانون، وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن، إلا إذا تبني المؤسس الدستوري الجزائري الديمقراطية شبه المباشرة.

كلمات مفتاحية: دولة القانون ، دستور، رقابة، حقوق وحريات، تعديل الدستور.

Abstract :

- The concept of the rule of law under which the rulers and the governed are governed by the law of its essence is the protection of rights and freedoms. The main objective of this study is at the level of the Algerian constitutional experiment. If the constitutional institution is not adopted by the concept of the rule of law, It was a new independence and steadfastness depends on the unification of views and the concentration of power so the orientation towards the socialist option is inevitable, but the change was a necessity accelerated by the internal external circumstances where the voices of anti-negatives of the socialist trend, In Algeria in 1989, which allowed for the construction of a land that would allow for the establishment of a state of law. Despite the political unrest experienced by Algeria, which is a natural result of change, the constitutional founder renewed the adoption of the rule of law through the 1996 constitution. However, the problem of the rule of law lies not in the adoption of its elements, but in the creation of a binding law on the state, which has not been achieved until now, unless the Algerian constitutional founder adopts semi-direct democracy.

Keywords: State of Law, Constitution, Control, Rights and Freedoms, Constitution Amendment.

مقدمة:

الداخلي والخارجي، وإنما أصبح يطال الجانب الاقتصادي والاجتماعي وهذه المبادئ تمت ترجمتها من خلال نظام سياسي قائم على فكرة الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني وعلى نظام اقتصادي يقوم على الملكية الجماعية²، ولا شك أن هذا التوجه أثر على درجة تكريس دولة القانون في الجزائر كما سيتضح من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول: تنظيم الحقوق والحريات.

إن أول ما يميز دولة القانون عن غيرها يكمن في كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة هذا الدور الذي كان نتيجة " للصراع القائم بين الحكام والمحكومين حول تحديد من هو مصدر السلطة ومن هو الممارس لها وانتهى هذا الصراع بضرورة وضع قواعد قانونية ملزمة تحكم تصرفات الحكام وتحدد اختصاصاتهم، وتبين حقوق وحريات الأفراد ولن يتحقق هذا إلا بوضع دستور يقيد السلطة من الأعلى³، وإذا عدنا إلى دستور 1963 سنلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينكر الحقوق والحريات غير أنه تعامل معها بأسلوب يتناسب مع التوجه الاشتراكي المتبع آنذاك ، حيث نلاحظ على مستوى الديباجة أن المؤسس الدستوري اعترف بالحقوق السياسية للأفراد ثم يعود و يعترف لحزب جبهة التحرير الوطني بالهيمنة على الحياة السياسية في الدولة ، فهو الذي يعد السياسة العامة للأمة ويشخص مطامح الجماهير وينظمها ويهدمها لتحقيق الاشتراكية، وبذلك تتحول الحقوق السياسية للأفراد إلى واجبات سياسية يملها الحزب وما على الأفراد سوى الامتثال لها ، ويبرر المؤسس الدستوري هذا الدور الريادي للحزب على انه الضمان الوحيد للسير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور⁴.

كما تمت الإشارة تحت عنوان المبادئ والأهداف السياسية إلى احترام حرية الرأي و دور الدولة في الدفاع عن الحرية وكرامة الإنسان والأهم من ذلك الاعتراف الدستوري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ضم عنوان الحقوق الأساسية جملة من الحقوق الدستورية ، غير أن هذا الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات جاء مشروطا بموجب المادة 22 والتي تعد قييدا على هذه الأخيرة وتسجل تراجعها لها فمن بين ما أشارت إليه المادة منع استعمال الحقوق والحريات الدستورية فيما يتعارض مع مطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، مما يؤثر سلبا على حرية الرأي والاختيار على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما أن الحرية المشروطة، أو الموجبة أمر يتعارض تماما مع مفهوم الحرية التي الأصل فيها أن تمارس دون تأثير أو منع وبالمقابل يقتصر دور الدولة على حمايتها وتنظيمها⁵.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

أما بالنسبة لسمو الدستور والذي يقصد به " علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة. وانطلاقا من ذلك فإن القواعد الدستورية تعتبر السند الشرعي

إن مفهوم دولة القانون من المصطلحات التي عرفت تداولاً مكثفا منذ الثمانينات على لسان رجال السياسة والقانون وعلم اجتماع، ولقد تعددت الجهود الأكاديمية التي حاولت وضع تعريف لهذا المفهوم، ورغم كثرة اللغط حول مضمون دولة القانون وهو الأمر الراجع إلى اختلاف وجهات النظر حول دور القانون وتعدد المدارس الفقهية في ذلك، لكنها تتفق في مجملها حول النقاط الأساسية التي تشكل دولة القانون¹، حيث تقوم هذه الأخيرة على فكرة خضوع الدولة للقانون من خلال وجود دستور يضبط السلطة وينظم المؤسسات، مبدأ تدرج القوانين الذي من شأنه فرض سمو الدستور حيث تلتزم القاعدة الأدنى درجة بالقاعدة الأعلى درجة شكلا وموضوعا، الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات وحمايتها، و تستتبع بجملة من الضمانات نذكر منها: مبدأ الفصل بين السلطات، الديمقراطية، استقلالية القضاء، الرقابة بمختلف أشكالها... إن قيام الدولة الجزائرية المستقلة على إثر حركة تحررية سعى من خلالها الشعب الجزائري إلى استرداد سيادته وحقوقه من المستعمر الغاصب، يجعل مفهوم دولة القانون التي تحارب مختلف أشكال التعسف والاستبداد من طرف الحكام رافعة لواء الحقوق والحريات، المفهوم الأقرب إلى ضمير هذا الشعب المشبع بالأفكار التحررية والأولى بالتبني من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، غير أن التجربة الدستورية الجزائرية رغم حداثة إلا أنها كانت مليئة بالمنعطفات التاريخية المتأثرة بالظروف السياسية وهنا تكمن أهمية الموضوع ، المتمثلة في تتبع مسار دولة القانون في الجزائر من خلال استقراء مواقف وسياسة المؤسس الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة التي عرفها الجزائر الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال الآتي: ما موقف المؤسس الدستوري من دولة القانون؟ وما هي أسس وأطر تعزيز بناء هذه الأخيرة على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية؟

المبحث الأول: دولة القانون في الجزائر قبل 1989:

إن المتبع للتجربة الدستورية الجزائرية سيلاحظ أن المؤسس الدستوري ومنذ البداية لم يتجاهل مفهوم دولة القانون ، إذ حاول دمج هذا المفهوم في إطار النهج الاشتراكي من خلال دستور 1963 لكن نظرا للتناقض الجوهرى بينهما لم يتعدى هذا الدمج أن يكون صوريا مع العلم أن هذا الدستور لم يدم طويلا ثم تخلى المؤسس الدستوري عن هذا المفهوم تماما لصالح التوجه الاشتراكي في ظل دستور 1976.

المطلب الأول: ظهور صوري لبعض عناصر دولة القانون في دستور**1963:**

إن اختيار النهج الاشتراكي في الدولة الجزائرية كان نتيجة تأثير النخب بالفلسفات الاشتراكية ففي رأيهم الأفكار الليبرالية التي تنادي بالحرية السياسية والمساواة لا تستقيم إلا بالتزامن مع مساواة اقتصادية واجتماعية، مما يعطي للدولة مفهوما جديدا ووظائف جديدة إذ لم يعد دور الدولة محايدا أو تقليديا يقتصر على الأمن

الصلة بين النائب والناخب بمجرد الانتخاب "والذي يكسب النواب سيادة تواجه سيادة الشعب نفسه الذي أبعاد بعناية وعناد عن ممارسة سيادته كما يقول جارجولا جرانج"¹²، وفي واقع الأمر أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بهذه الأخيرة فقط بل اختار أيضا ما أسماه بالديمقراطية المركزية الأمر الذي أشار إليه في الديباجة، وترجمه من خلال القسم الخاص بجبهة التحرير الوطني (المواد 23-26) التي تقر سيطرة هذه الأخيرة على الحياة السياسية مما يتعارض مع الحقوق والحريات السياسية كالتعددية الحزبية والتداول على السلطة وحرية اختيار الشعب لممثليه بعيدا عن سياسة التوجيه.

إن مشكلة دولة القانون في أول دستور جزائري ليست إشكالية صياغة أسسها فقط بل إن التقلبات والظروف السياسية لعبت دورا كبيرا في تغيير هذا المفهوم، فمن جهة تم وقف العمل بالدستور ثم جاءت الحركة التصحيحية في 19 جوان 1965 (والتي تصنف من الناحية القانونية على أنها انقلاب)، لتدير المرحلة بعيدا عن أي أساس دستوري وإن كانت تبرز موقفها بأنها استجابة لنداء الشعب الصامت ضد شخصنة السلطة، فحسب بيان مجلس الثورة "إن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر، والثورة الاشتراكية في آن واحد"¹³، وتمت إدارة هذه المرحلة عن طريق مجلس الثورة و حكومة إلى غاية 1975 بموجب أمر 10 جويلية 1965.

المطلب الثاني: تعارض النظام الشمولي مع مفهوم دولة القانون في دستور 1976.

لقد كان دستور 1976 أكثر تصالحا مع طبيعته الشمولية مقارنة بدستور 1963، حيث عبر بصراحة عن هذه الطبيعة المتمثلة في الاشتراكية كأيدولوجية، وسيطرة الحزب الواحد سياسيا مع غياب مؤسسات مثل المجلس الدستوري، ومصطلحات السلطات مما ينفي أي مظهر من مظاهر دولة القانون.

الفرع الأول: غياب مبدأ سمو الدستور.

بعيدا عن الأسباب السياسية وراء ضرورة العودة إلى الحياة الدستورية¹⁴ يمكن القول أن دستور 1976 كان واضحا في موقفه من دولة القانون على غرار دستور 1963، حيث غاب مفهوم سمو الدستور في ظل سمو الميثاق إذ يعتبر منافسا له من الناحية الشكلية فقد تم اعتماد هذا الأخير بناء على استفتاء أجري في 27 يونيو 1976. أما من الناحية الموضوعية فيعتبر المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة... بموجب المادة 06 من دستور 1976¹⁵ ويتأكد هذا التراجع من خلال المادة 184 "تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق والدستور وقوانين البلاد" ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة 06 لتضيف في مسالة مكانة الدستور "... الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور". أما المادة 2/127 فكانت أكثر وضوحا في اعتبار الميثاق أسى من الدستور إذ جاء

لتحديد نظام الحكم ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وبذلك فالسلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه"⁶ والجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري اعترف بسمو الدستور إذ نص على إنشاء مجلس دستوري يتكفل بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بموجب المواد 63 و 64، غير أن هذا الإقرار فقد معناه بموجب المادة 59 "والتي تنص أنه في حالة الظروف الاستثنائية يتوقف العمل بالدستور، حيث إن رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 أعلن ذلك نتيجة الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب، مقاومة أيت حمد، تمديد هذه الفترة نتيجة التمرد العسكري للعقيد شعباني(رحمه الله)".⁷

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

لا شك أن الفصل بين السلطات يعد عنصرا من عناصر دولة القانون، "فحتى تلتزم كل سلطة باختصاصاتها المحددة في الدستور لابد من الناحية الموضوعية أن تنحصر مهمة التشريع وسن القوانين بيد السلطة التشريعية، وبالمقابل تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها لتحقيق المصلحة العامة، أما السلطة القضائية فيعهد إليها مراقبة تطبيق القانون، ومن الناحية الشكلية فلا بد أن تستقل كل سلطة بجهازها الخاص"⁸، غير "أن فكرة التوازن والصد التي قال بها مونتسكيو لم تعد قائمة في بعض الأنظمة فهي تتراجع أحيانا وتختلف عن أسسها أحيانا أخرى"⁹، حيث نلاحظ ذلك على مستوى دستور 1963 فبرغم من وجود مجلس وطني يمارس السيادة الوطنية للشعب "عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري مع عدم حصر المجال التشريعي، بالإضافة إلى انه يراقب النشاط الحكومي إلا أن هذا الدور يفقد قوته حيث نجد بالمقابل أن أعضاء البرلمان مرشحين في الأساس من طرف الحزب، بالإضافة إلى اقتسام المبادرة التشريعية مع رئيس الجمهورية والنواب في ظل عدم تحديد اختصاص كل من القانون واللائحة (م 28- م 53)، بالإضافة إلى إعمال التشريع التفويضي لصالح رئيس الجمهورية بموجب المادة 58"¹⁰، كما أن إجراء سحب الثقة يرتب نتيجة عكسية على المجلس الوطني ففي حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يجد نفسه منحلا مباشرة"¹¹ وبقوة القانون حسب المادة 56 "، أما بالنسبة للقضاء الذي أطلق عليه تسمية العدالة واعترف لها بالاستقلالية بموجب (المواد 60-62). ومع تدعيمها بمجلس أعلى للقضاء فإنه بالنظر إلى تكوينه يتضح لنا سيطرة الحزب عليه (المواد 39،54،65)، ومنه نستنتج أن ما قام به المؤسس الدستوري هو مجرد توزيع للصلاحيات تحت إشراف وتوجيه الحزب الحاكم ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال فصلا بين السلطات.

الفرع الرابع: التوجه الديمقراطي.

تعد الديمقراطية مظهر ملازما لدولة القانون لارتباطها بالحقوق والحريات وكيفية ممارسة السيادة التي هي على رأس قائمة الحقوق، وبالعودة لدستور 1963 نجد أن المؤسس الدستوري بنى الديمقراطية النيابية (المادة 27) وهذه الصورة تحمل إشكالية انقطاع

عليه في ظل دولة القانون ألا وهو ضمان دستورية القوانين وشرعية أعمال السلطات، حيث نجد أن الرقابة في ظل دستور 1976 مسخرة لهدف واحد وهو حماية الأيدلوجية الاشتراكية على مختلف الأصعدة، ونستدل في ذلك بالمادة 183 التي تشير إلى أن الرقابة عامل رئيسي في مسيرة الثورة وميزة تميز الدولة الاشتراكية، كما تهدف الرقابة بحسب المادة 184 إلى قمع كل الأعمال الإجرامية ضد الثورة الوطنية، أما المادة 185 فتؤكد على أن الرقابة الشعبية التي تمارسها مختلف المجالس في الدولة تعتبر استجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، أما بالنسبة للرقابة السياسية والتي جاء على ذكرها الدستور في المواد 187 إلى 189 فتثير التساؤل حول الجدوى منها مادامت الوظيفة التنفيذية والتشريعية وجهان لعملة واحدة تتمثل في الحزب.

الفرع الثالث: تغييب الحقوق الفردية لصالح الحقوق الجماعية.

أما بالنسبة للحقوق والحريات فقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، الذي تضمن 35 مادة "وما يلاحظ عند قراءة الميثاق الوطني لسنة 1976 باعتباره المرجع الأول للدستور أولوية الحريات العامة بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل الحريات العامة الفردية تختفي وراءها أو أن تكون في المرتبة الثانية، إن تعامل المؤسس الدستوري مع الحقوق والحريات لا يبدو غريبا في ظل تبنيه الصريح لديمقراطية الاشتراكية التي أفرد لها الفصل الثاني، والحجة في ذلك أنها تتخذ " وجهة معاكسة لكل ما يمثله النظام الإقطاعي والإمبريالي، ولكل المجموعات القوية الرأسمالية الأجنبية والمتعاملين معها من الأهالي...وفي هذا الإطار فإن الدولة تؤمن الرقي الاجتماعي والثقافي، وتعمم التعليم، وتضمن الصحة لكل المواطنين وتسهر دوما على رفاهية الجميع".¹⁹

وسواء كانت الحقوق جماعية أو فردية فهي مقيدة بالاشتراكية تحت قيادة وإشراف في شكل منظمات مكتلة نذكر منها: الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، الاتحاد الوطني للفلاحين UNPA الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية NGJA...²⁰، ولاشك أن تقييد ممارسة الحقوق والحريات بالتوجه الاشتراكي يعتبر ضربا لمفهوم الحرية، "ومن هنا يمكن القول بأن الحقوق والحريات كانت تعد مجرد رخص تمنحها الدولة، وتمنعها بالآلية التشريعية"²¹ كلما رأت أنها تمس بمبادئ الثورة الاشتراكية (م73)، ورغم أن دستور 1976 تعرض لتعديل في 1979 وآخر في 1980²²، إلا إن هذه التعديلات لا تعدو أن تكون تعديلات فنية تقنية تتعلق بتنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية وإنشاء مجلس المحاسبة، لم تغير التوجه الرئيسي القائم على نبد دستور القانون والحريات والتمسك بدستور البرنامج، أما تعديل أكتوبر 1988 المتعلق بإحداث ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية مع إدخال المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تحويل حزب جبهة التحرير الوطني إلى جبهة في 25 أكتوبر 1988 حيث تم عرض هذه التعديلات على الاستفتاء الشعبي في 03 نوفمبر 1988 الذي تمت الموافقة عليه بنسبة

فهما: "...يستلم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها".

ومن هنا، يبدو لنا واضحا بأن علاقة الميثاق بالدستور هي علاقة قبلية، لأن هذه الوثيقة الأخيرة تعد إدراجا فقط للمبادئ والقواعد "الميثاقية" في شكل دستوري، بمعنى أن المؤسس الدستوري عليه التقيد بهذه المبادئ في صياغة الدستور، وهذا من أجل إيجاد نقطة الالتقاء بين الشرعية الثورية والشرعية الدستورية.¹⁶ ما جعل من دستور 1976 يصنف على أنه دستور برنامج وليس دستور قانون، أي أنه كان وسيلة في يد الدولة لفرض برنامجها ولم يكن أداة لإخضاع هذه الأخيرة للقانون.

الفرع الثاني: غياب مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد كان لفكرة تركيز السلطة في يد الحزب أثرا بالغا أدى إلى غياب عناصر دولة القانون في ظل دستور 1976، حيث صرح هذا الأخير بوحدة السلطة التي نظمتها في الباب الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها في الفصل الأول المعنون بالوظيفة السياسية، من خلال المادة 98: "تنجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد".

بناء على هذا النص لا يمكن القول بوجود مبدأ الفصل بين السلطات، فقد استعمل المؤسس مصطلح الوظيفة الذي ينفي أي استقلالية عن الحزب¹⁷، ويظهر هذا جليا من خلال المادة 102: "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب". ثم يأتي التأكيد على ذلك حيث نجد أن رئيس الجمهورية مقترح من طرف الحزب (م 3/105) ويجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة (م 2/111)، كما ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب وكأنه تعيين بطريقة غير مباشرة، أما بالنسبة للقضاء فإضافة إلى التعيين نجد أن الدستور يمنح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 13/111 صلاحيات قضائية كالعفو، إلغاء العقوبات بأثر رجعي، تخفيض العقوبات، إن سيطرة الحزب على تشكيل مؤسسات الدولة يجعل من هذه الأخيرة أداة تنفذ توجهات وإرادة الحزب، ولعل المؤسس كان مصيبا في اختيار مصطلح الوظائف بدل السلطات لأنه يعكس وبدقة واقع الحال.

ومنه يمكن القول أن "الحزب يسطر الخطوط الكبرى لسياسة الأمة، وهو الذي يحرك عمل الدولة وتحقيق وإنجاز برامج الحزب مضمون بمساهمة المناضلين في مؤسسات الدولة وخاصة في مناصب السلطة والنفوذ، فالحزب ينظم نفسه بحيث يكون الرئيس وأعضاء الحكومة ينتمون للحزب، ويكون رئيس الحكومة عضوا في المكتب السياسي، وتكون الأغلبية في المجالس منتمة أيضا إلى الحزب".¹⁸

أما بالنسبة للرقابة فإن سمو الميثاق على الدستور ومختلف القوانين في الدولة أعطى للرقابة تصورا مختلفا عن التصور المتعارف

مشكلة طغيان الأغلبية، وهو ما أكده جون ستيوارت ميل حين تسأل عن الحدود التي تقف عندها سلطة المجتمع حتى لا تمس بالحرية الفردية، وانتهى إلى أن الغرض الوحيد الذي تستعمل فيه السلطة بطريقة مشروعة ضد الفرد هو منعه من الإضرار بالآخرين وهكذا تتحقق الديمقراطية الصحيحة التي تلتقي فيها مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة على صعيد واحد²⁴، غير أن قيام اللبرالية على فكرة المساواة القانونية "L'Egalité de droit" في الحقوق المدنية والسياسية، أدى في الواقع إلى لا مساواة فعلية في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية نتيجة التفاوت الطبيعي بين البشر في الإمكانيات والمهارات، مما أحدث خلل في البنى الاجتماعية أو ما يعرف بالطبقية²⁵، وكما تعامل المؤسس الدستوري بتحفظ مع الديمقراطية الاشتراكية فيما يتعلق بالأفكار الشيوعية، نجده يتعامل مرة أخرى بتحفظ مع الديمقراطية اللبرالية فيما يتعلق بالمساواة الاجتماعية والاقتصادية ودور الدولة الجزائرية في تحمل مسؤولية تحقيقها، إيماننا منه بأن عدم تدخل الدولة في هذا المجال يعد السبب الرئيسي لقيام الطبقة ولعل هذا التفكير أحد رواسب النهج الاشتراكي، وفي واقع الأمر لا يعد موقف المؤسس الجزائري غربيا لأن الديمقراطية الاجتماعية لاقت رواجاً كبيراً لكونها تداركت عيوب الديمقراطية التقليدية "اللبرالية" التي ركزت على الحقوق الفردية، حيث نجد الكثير من الدول اللبرالية مثل فرنسا تنص في دساتيرها على الحقوق الاجتماعية مثل الحق في العمل والصحة والتعليم...

ويظهر هذا الموقف جلياً من خلال استقراء دستور 1989 فقد تم تطعيم الديباجة بكثير من المصطلحات التي تؤكد على احترام وكفالة الحقوق الفردية مع التمسك بالحقوق الجماعية، حيث تمت الإشارة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور يعتبر القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرية الفردية والجماعية، ثم يأتي إلى التفصيل في باب الحقوق والحرية حيث يظهر تمسك المؤسس الدستوري بكفالة الحقوق الجماعية كالحق في الصحة والحق في العمل والحق في التعليم وتوفير دخل للمعوزين (م 50-56)، بالإضافة إلى المواد التي تبرز التوجه اللبرالي للمؤسس الدستوري والتي تضمنت الاعتراف بالحقوق الفردية كالملكية الخاصة وحرية العقيدة والرأي والتعبير، مع الاعتراف بالحرية السياسية في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحق كل مواطن في أن ينتخب أو ينتخب (م 20، 22، 28، 30، 32، 34، 35، 39، 40...)، والأهم من ذلك أن المؤسس حرر ممارسة الحقوق والحرية من أي تقييد أو توجيه إيديولوجي كما كان متعارف عليه في دستوري 63 و 76²⁶.

الفرع الثاني: المعالجة الدستورية لعناصر دولة القانون.

" la Constitution est un « système ». À l'inverse ce sont les acteurs qui, alors, représentation courante Dotés de compétences à son fonctionnement. déterminent

92.25 %²³، فلم تكن هذه التعديلات قادرة على إحداث التحول المطلوب إذ كان لا بد من التغيير الجذري للسياسة العامة في الجزائر.

المبحث الثاني: دولة القانون في الجزائر منذ 1989.

إن الديمقراطية الاشتراكية لم تكن أرضية مناسبة لقيام دولة القانون في الجزائر، نظراً لفلسفة تركيز السلطة التي تقوم على نيل الحقوق والحرية السياسية و تقييد الحقوق الفردية لحساب الحقوق الجماعية، مع غياب مختلف ضمانات دولة القانون كمبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء...، ولعل الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت إلى انهيار المعسكر الاشتراكي، من الأسباب الخارجية التي عجلت بضرورة التغيير على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أما داخليا فإن احتجاجات 1988 جراء تدهور الأوضاع المعيشية، كانت بمثابة ناقوس الخطر الذي يهدد أمن واستقرار البلاد وكان دستور 1989 بمثابة الاستجابة لهذا التهديد.

المطلب الأول: الاعتراف بدولة القانون في دستور 1989 وتبعاته.

إن الظروف التي عرفتها الجزائر في شكل انهيار اقتصادي وتفشي للبروقراطية السلبية بسبب تركيز السلطة، كان لها تأثير بالغ على موقف المؤسس الدستوري الذي غير توجهه العام، نحو ديمقراطية لبرالية تستند إلى دولة القانون وتشجع الحقوق والحرية على كل المستويات، غير أن كيفية معالجة المؤسس الدستوري لعناصرها بالإضافة إلى الظروف السياسية كل هذه المعطيات كان لها أثرها على درجة تحقيق دولة القانون في الجزائر.

الفرع الأول: التوجه نحو اللبرالية كخطوة أساسية لبناء دولة القانون في الجزائر.

إن العلاقة بين دولة القانون والديمقراطية اللبرالية تعود إلى وحدة الهدف المتمثل في تكريس الحقوق والحرية، وهذا يستدعي منا التوقف عند مصطلح الديمقراطية اللبرالية بقليل من التوضيح، والمقصود باللبرالية أن الحرية طبيعة إنسانية وأن العقل البشري وحده القادر على تحديد شكل الحياة الأفضل للإنسان، هذه الحياة التي تقوم على المساواة وعلى التسامح الديني والأخلاقي وسعة الأفق في تقبل الرأي الآخر، وهكذا تلتقي مع الديمقراطية على صعيد واحد فهذه الأخيرة تعتبر نظام حكم يجسد هذا الفكر (حكم الشعب بالشعب على أساس الحرية والمساواة)، لذلك رفض جون لوك وجود الملك في الحكم بناء على تفويض إلهي ينفي عنه المسؤولية أمام الشعب، فمادامت الحقوق الطبيعية للإنسان تجعل البشر سواسية فلا بد أن يقوم الحكم على موافقة الشعب ورضاه، بحيث يصبح الشعب مصدر السلطات والحاكم مسؤولاً أمامه، وهكذا ارتبطت اللبرالية بالديمقراطية والحرية.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد لأن الديمقراطية اللبرالية تقوم على تقديس الحقوق والحرية الفردية، حيث نبه أليكس دي توكفيل(1705-1759) في كتابه الشهير "الديمقراطية في أمريكا" إلى

أن يمنع هذا التوزيع والانفصال من التعاون والتوازن فيما بينها³¹، ولقد تبنى المؤسس الدستوري هذا المبدأ في إطار الإصلاحات الجذرية التي قام بها، كتعبير منه عن التخلي عن مبدأ احتكار السلطة الذي كان معتمداً قبل 1989 مما يعيد للحقوق والحريات السياسية اعتبارها، حيث أصبحت السلطة ملكاً للشعب يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها (م 06، 07، 10، 11...).

لا شك أن المؤسس الدستوري اعتمد مجموعة من الآليات توحى باستقلالية السلطة التشريعية من ناحية التشكيل باعتماد الانتخاب العام المباشر والسري (م 95)، مع ضمان الحصانة للنائب من أي متابعة بسبب أداء مهامه النيابية (م 103)، ومن ناحية التسيير (م 109)، ومن ناحية الاختصاص في إعداد القانون والتصويت عليه (م 29)، ومن ناحية الرقابة على أعمال الحكومة (م 124-128)، لكن بالمقابل نلاحظ تغيب وتحييد للسلطة التشريعية عن طريق آلية الاعتراض على القوانين (م 118)، مع تضيق وتقييد المبادرة بالتشريع من خلال المحدودية الزمنية لفترة التشريع بثلاثة أشهر لكل دورة مما يجعل الأداء التشريعي مضطرباً، بالإضافة إلى القيود التي فرضتها المادة 114 فيما يتعلق بالموارد والنفقات العمومية مما يعرقل النشاط التشريعي في المجال المالي، وبالرغم من أن المؤسس استبعد التشريع بأوامر إلا أنه فتح الباب أما التشريع الموازي دون تقييد (السلطة التنظيمية م 116)، كما نلاحظ عدم فعالية وسائل الرقابة البرلمانية بحيث لا يترتب عنها أي جزء فاعل يؤثر على السلطة التنفيذية هذا إن لم يحولها رئيس الجمهورية إلى أدوات تؤدي في الغالب إلى حل البرلمان (لائحة التصويت بالفقرة، الرفض الثاني لبرنامج الحكومة...).

أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد تبنى المؤسس الدستوري وحدة القضاء وركز على منحه الاستقلالية من أي تبعية أو ضغوطات بحكم مهمته كحامي للحقوق والحريات، فلم يعد القاضي مقيداً بمصالح الثورة الاشتراكية كما هو الحال سابقاً، بل أصبح لا يخضع إلا للقانون ولا يسأل إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المكلفة عن المسار الوظيفي للقضاة (140، 139، 138، 130، 129...) ولكن بالمقابل نلاحظ عدم فعالية هذا الأخير بسبب تبعيته للسلطة التنفيذية التي تحدد جدول أعماله وتختار أغلب أعضائه عن طريق رئيس الجمهورية وتسيطر على سير جلساته عن طريق وزير العدل بالإضافة إلى تبعية النيابة العامة لوزارة العدل مما يؤثر تأثيراً بالغاً على تحريك الدعوى العمومية، فهي في هذا العمل تستمد التوجيهات من الرؤساء المباشرين أو من وزير العدل نفسه، بالإضافة إلى إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، كما لا ننسى التدخل الموضوعي لرئيس الجمهورية في العمل القضائي عن طريق صلاحية العفو الرئاسي الذي يشكل في رأي البعض صوراً من صور سلب الاختصاص³²، ومنه يمكن القول أن المعالجة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات استبدلت هيمنة الحزب هيمنة السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: مظاهر تراجع دولة القانون في الجزائر بسبب الظروف السياسية:

s'efforcent ils participent, ils l'interprétation desquelles espace de liberté d'accroître leurs pouvoirs et leur²⁷

غير أن اعتبار الدستور حجر أساس لدولة القانون لا يستقيم إلا إذا كان هذا الدستور يعكس ضمانات حقيقية لتكريس الحقوق والحريات (يعبر عن إرادة الشعب، يتبنى الفصل بين السلطات، يكرس استقلالية القضاء باعتباره حامياً للحقوق والحريات...)، لذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري أكد في الديباجة على نيل دستور البرنامج وتبني دستور القانون ودولة المؤسسات، إذ صرح في الفقرة 07 أن الدستور يعكس إرادة الشعب التي تضيء الشرعية والرقابة على ممارسة السلطات مما يجعله فوق الجميع.

إن الاعتراف بمبدأ سمو الدستور جاء كخطوة تثبت جدية الإصلاحات كونه كان مبدأ مفقوداً في ظل دستور 1976، والذي يعتبر من أهم نتائج مبدأ المشروعية (Le principe de la légalité) (خضوع المحكومين والحكام للقانون)، ومنه فإن مبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى بالخضوع لهذا الأخير باعتباره القانون الأعلى في الدولة شكلاً وموضوعاً، مما يفرض معه تطبيق مبدأ تدرج القوانين حيث تخضع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة وصولاً إلى القاعدة الدستورية²⁸، وتعد الرقابة على دستورية القوانين الأداة التي تضمن احترام الدستور والملاحظ أن المؤسس اختار الرقابة السياسية على الرقابة القضائية، حيث تمارس عن طريق مجلس دستوري يتكون من سبعة أعضاء ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، اثنان ينتخبهم المجلس الوطني، واثنان تنتخبهم المحكمة من بين أعضائها، يتم تحريكه عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني وتعتبر قرارات المجلس ملزمة للكافة (م 153-160)، ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري نذكر مثلاً تصديده لعدم دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات 13/89 التي اشترطت الجنسية الأصلية لزوجة المرشح للانتخابات الرئاسية لأنها تتعارض مع المادة 28 من الدستور التي تكرس مبدأ المساواة أما القانون بعيداً عن أي تمييز بسبب المولد أو العرق...²⁹، وهذا يعكس جدية المجلس في تفعيل الهدف من الرقابة على دستورية القوانين المتمثل في الردع الدستوري الذي يلزم أي قانون باحترام الدستور كشرط لدخوله في المنظومة القانونية.

Le contrôle de constitutionnalité atteste, par ce que l'on peut - appeler la *sanction constitutionnelle*, qu'un texte voté en forme législative respecte bien la Constitution et peut entrer en vigueur dans l'ordonnement juridique.³⁰

إن العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون تكمن في محاربة تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة معينة الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد، وبالتالي المساس بالحقوق والحريات لذلك يعتبر هذا المبدأ أحد ضمانات دولة القانون، ولا يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات العزل التام بينها بل كفالة قدر معين لكل هيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية لمباشرة اختصاصاتها دون تدخل من الأخرى ودون

اتخاذ رأى المجلس ولم يشر إلى إلزامية هذا الرأى في حد ذاته مما يجعله غير ملزم لرئيس الجمهورية.

إن اعتبار المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يجعل من الاجتماع الذي عقده بتاريخ 12 جانفي 1992 من تلقاء نفسه ودون استكمال تشكيلته، يعد سابقة ولعل تبرير هذا العمل المخالف لمبدأ المشروعية يستند إلى استمرارية الدولة والحفاظ على النظام والأمن الذي هو أبدي من أي مبدأ، وبهذا تم تجميد الدستور حيث أعطى المجلس الأعلى للأمن لنفسه حق إنشاء المجلس الأعلى للدولة ومجلس استشاري وطني بتاريخ 14 جانفي 1992 ، وقد أخذ المجلس الأعلى للدولة على عاتقه إعلان حالة الطوارئ في 09 فبراير 1992، حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 29 أفريل 1992 بموجب قرار من المحكمة العليا استتبعه حل المجالس المحلية³⁵

ثالثا- انهيأر المعيار التشريعي: لقد أشار إعلان المجلس الأعلى للأمن في فقرته الثانية عن تولي المجلس الأعلى للدولة كل المهام الدستورية لرئيس الجمهورية دون الإشارة إلى أي مهام تشريعية، وبالرغم من أن المادة 90 من الدستور لا تسمح لرئيس الجمهورية بتولي كل السلطات إلا في حالة واحدة وهي حالة الحرب، إلا أن المجلس الأعلى للدولة وبموجب المداولة رقم 02/92 حول لنفسه سلطة التشريع مما يعتبر خرقا آخر لدستور، حيث تسمح له باتخاذ التدابير التشريعية بعد استشارة المجلس الاستشاري عن طريق مراسيم تشريعية والتي أثارت جدلا حول طبيعتها القانونية، بحكم أنها تصدر عن سلطة غير منتخبة ولا مختصة في ظل غياب السلطة التشريعية مما يحول دون تسميتها بالقوانين، كما أنها لم تعرض لاحقا على المجلس المنتخب في 1997 بعد عودة الحياة الدستورية، كما لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها رغم معالجتها لبعض القضايا الحساسة مثل تجميد العمل باللغة العربية³⁶ والذي يتعارض مع المادة 03 من الدستور، مما جعلنا أمام معيار قانوني جديد فرضته الضرورة الملحة لضمان استمرارية الدولة.

المطلب الثاني: محاولة تكريس دولة القانون من خلال دستور 1996.

تعتبر المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر في التسعينات من أصعب المراحل التي شهدتها المؤسسات الدستورية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ، فبعد أن أديرت الأزمة السياسية وفق معايير جديدة ظهرت نتيجة الشغور الدستوري (المجلس الأعلى للأمن يتولى مهام غير دستورية، وينشئ بموجها مجموعة من الهيئات الغير دستورية بدافع الضرورة الملحة، ممثلة في المجلس الأعلى للدولة الذي أنشأ بدوره المجلس الوطني الاستشاري)³⁷ ، غير أن المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 19 سبتمبر 1993 أعلن عن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التمهيد لاستعادة الحياة الدستورية في الجزائر، وذلك من خلال عقد ندوة وطنية بتاريخ 25 و26 يناير 1994 مع العمل على إنهاء مهام المجلس الأعلى للدولة في أجل أقصاه 31 يناير 1994.

أولا- العودة للمسار الدستوري.

إن إشكالية دولة القانون في الجزائر لا تقتصر على ثغرات الصياغة القانونية لعناصرها، بل إن الظروف السياسية أيضا لعبت دور كبير في تغييب هذا المفهوم، ولعل الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في 1992 (تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان) أكبر مثال على الصراع بين الدولة الضبطية و دولة القانون، حيث نلاحظ إدارة الأزمة بعيدا عن كل حل يؤدي إلى مواصلة المسار الانتخابي والعودة إلى مبدأ الشرعية كحل ديمقراطي لممارسة السلطة من طرف الشعب، هذا القرار الذي يرتكز في جزء منه إلى مطالبه العديد من المنظمات (كتحاد النساء الجزائريات، الاتحاد العامل للطلبة الجزائريين، جمعية مساواة بين المرأة والرجل...) بإلغاء الانتخابات التشريعية نظرا لتخوفهم من أفكار التيار الإسلامي ، كما نظمت بعض الأحزاب مسيرات مثل جبهة القوى الاشتراكية للتعبير عن رفضها للحكم الأصولي على حد تعبيرهم، مما أدى بالدولة إلى وقف المسار الانتخابي³³ ، و بعيدا عن التحليلات السياسية يمكن تحليل تراجع دولة القانون التي روج لها دستور 1989 من الناحية القانونية من خلال مجموعة نقاط نذكر منها:

أولا- موقف المجلس الدستوري: بالرغم من الفراغ الدستوري الذي لم ينظم حالة اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان (م 84)، إلا أن هذا لا ينفي الصورة الهشة التي قدمها المجلس الدستوري كحامي للدستورية، والذي اكتفى بتقديم وصف للحالة في تصريح لرئيسه عبد المالك بن حليلس يؤكد فيه وجود فراغ قانوني مزدوج تعجز المادة 84 عن معالجته، وأنه يتوجب على المؤسسات الدستورية السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، في حين يرى البعض انه كان على المجلس وبالرجوع إلى المادة 84 أن يعلن عدم دستورية حل المجلس الشعبي الوطني في غياب حل دستوري ينظم هذه الحالة، بالإضافة إلى تجاوز الإجراءات إذ تنص المادة 120 من الدستور على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر." وهو ما لم يتم احترامه من طرف رئيس الجمهورية³⁴ .

ثانيا- خروج مجلس الأمن عن مهامه الدستورية: يعتبر المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 هيئة استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وفي حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية (م 86-87)، كما أكدت المادة 04 من المرسوم 169/89 المتعلق بتنظيم المجلس ما جاء في المادة 162 من الدستور، ويرجع الدور الاستشاري للمجلس لدرايته الكبيرة بالأوضاع الأمنية للبلاد فهو يظم وزير الداخلية المسؤول عن حفظ النظام العام والأمن الداخلي للبلاد ، و وزير الدفاع الوطني المسؤول عن حماية الوطن من أي خطر داخلي أو خارجي ورئيس أركان الجيش بالإضافة إلى عضوية بعض وزراء القطاعات الحساسة في البلاد، وباستقراء المواد السابقة الذكر يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أكد على إلزامية إجراء

-ملك ويمارس السلطات ويمكنه أن يوقف العمل بالدستور.⁴⁵

إن تطويع القانون بما يخدم السلطة التنفيذية أمر لا يتوافق مع روح دولة القانون، ففي ظل غياب القوة الملزمة للقاعدة الدستورية وغياب التوازن بين السلطات في الصلاحيات، نجد أنفسنا أمام سلطة مطلقة تهدد مفهوم دولة القانون وهو الشيء الذي عرفته الجزائر في أكثر من مناسبة، حيث أن قضية السيد بشير بومعزة أحد المواقف التي تؤكد هشاشة مفهوم دولة القانون أمام إرادة السلطة الحاكمة، ورغم أن الظروف السياسية كانت تتطلب صلاحيات غير مشروطة لرئيس للجمهورية من أجل استيعاب المرحلة غير إن التفسير القانوني ينم عن تجاوز لدولة القانون، وفي هذا الشأن يقول الدكتور بوكرا إدريس في مقال له بعنوان " بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة": *المجلس الدستوري ضامن للفصل بين السلطات: وفي حالتنا، وكما تجلى من خلال الاختلاف بين رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية حول مسألة التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، وكذا الاختلاف حول تفسير نص الفقرة 2 المادة 181 من الدستور بين المؤسستين، فإن الفصل في النزاع بين مؤسستين دستوريتين هو من صميم صلاحيات المجلس الدستوري، باعتباره ضامنا للفصل بين السلطات، ولهذا الغرض وطبقا للمادة 166 من الدستور قام رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري لتفسير نص الفقرة 2 المادة 181 ومن هنا فإن قيام هيئة التنسيق (الخميس 12 أفريل 2001) ودون مراعاة هذا الإخطار الذي قام به رئيس مجلس الأمة، ودون انتظار موقف المجلس الدستوري من موضوعه يعد تعديا على صلاحيات المجلس الدستوري واحتقار لهيئة دستورية من جهة أخرى... وختاما فإن هذه المخالفات التي تأتي من أعلى المؤسسات الدستورية في الدولة والتي تأتي من ممثلي الأمة من شأنها إحداث الشك في مصداقية المؤسسات وعملها، والقضاء على الثقة التي ينبغي أن تبقى دائمة بين الأمة وممثلها حفاظا على سمو الدستور ودعمنا لبناء دولة القانون.⁴⁶*

إن مثل هذه القضية تؤكد لنا أن إشكالية دولة القانون في الجزائر أو في أي نظام آخر، لا تكمن في تكريس مختلف عناصرها فقط (مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، مبدأ المشروعية، استقلال القضاء الديمقراطي...)، بل إنها أعمق من ذلك فهي تكمن في غياب قيد فاعل على الدولة بمفهومها في القانون الإداري (السلطة المركزية) هذه الأخيرة التي لا توازنها أي سلطة بحكم احتكارها لوسائل الإكراه المادية والقانونية والبشرية مما يجعل سلطة الدولة سلطة مطلقة، والسبب راجع إلى تطبيق نظرية التحديد الذاتي من جهة والتي ترى أن الدولة صاحبة السيادة القانونية ولا يجوز بهذا المفهوم أن تخضع لغيرها، ففي التي تضع القانون وتخضع له بإرادتها لضمان الاستمرارية، ولعل العميد ديجي تصدى لهذه النظرية عندما وجه لها انتقادا يحمل جانبا من المنطق لا يمكن إنكاره وهو أن القيد الذي يترك للشخص ليقيد به بإرادته وباختياره، لا يعتبر في واقع الأمر قييدا حقيقيا⁴⁷ فكيف تخضع الدولة لقانون تستطيع تعديله أو إلغائه متى شاءت، ومن جهة أخرى نلاحظ أن تطبيق الديمقراطية النيابية يعنى

لقد ترتب عن عقد الندوة الوطنية الإعلان عن تسيير المرحلة الانتقالية على ضوء أرضية الوفاق الوطني وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994³⁸، والذي حاول أن يضي نوعا من الشرعية على المرحلة الانتقالية، فإذا كان دستور 1989 اكتسب شرعيته بحكم أنه " نتاج اقتراع شعبي يمثل برنامج شعب"³⁹، فإن المرحلة الانتقالية تستمد شرعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني، وهذا الصدد تم تسيير المرحلة الانتقالية عن طريق رئاسة الدولة بتعيين من المجلس الأعلى للأمن، وحكومة والمجلس الوطني الانتقالي الذي يتكون من 200 عضو معينين يمارسون مهمة التشريع بأوامر بمبادرة من الحكومة أو من 3/1 أعضائه بعد موافقة الحكومة⁴⁰، ولعل ما يميز المرحلة الانتقالية عن مرحلة المجلس الأعلى الدولة يكمن في الإحياء الجزئي لدستور 1989، إذ نصت المادة 05 من وثيقة الوفاق الوطني على خضوع "هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص".

تطبيقا للاستحقاقات المنصوص عليها في المرسوم 304/96⁴¹ المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنية الثانية، تم إجراء الاستفتاء حول مراجعة دستور 1996 بتاريخ 1996/11/28 الأمر الذي أدى إلى انتهاء المرحلة الانتقالية، وحسب الوثيقة فإن مبررات تعديل دستور 1989 يعود إلى النقائص على المستويين القانوني والتنظيمي والتي أدت إلى أزمة حادة مست بأمن دولة القانون، وتمثلت مجالات التعديل في: استحداث غرفة ثانية في البرلمان، ضرورة جعل الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة بمنأى عن كل استغلال أو مزادات سياسية أو حزبية، العودة إلى نظام التشريع بأوامر⁴² تبني ازدواجية القضاء باستحداث مجلس دولة مهتم بمراقبة أعمال الإدارة من حيث التزامها بمبدأ المشروعية.

إن دستور 1996 لم يتخلى عن مبادئ دولة القانون الذي جاء به دستور 1989، غير أن تتبع دولة القانون في الجزائر لظالما ارتبط بإشكالية الفصل بين السلطات، بحكم أن هذا المبدأ يعد ضمانة لدولة القانون في بعده السياسي المتمثل في منع تركيز السلطة. وفي بعده القانوني المتمثل في ضبط العلاقة بين السلطات⁴³ بحيث "السلطة تحد السلطة"، غير أن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع جعل جانبا من الفقه يشكك في مصداقيته وأنه ليس إلا تعبير عن تدرج السلطات، وهو الأمر الملاحظ على دستور 1996 الذي عمل على تقوية مكانة رئيس الجمهورية في مقابل بقية السلطات، حيث نستنتج من خلال المواد: 70، 77، 78، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 101/2، 118/2، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 134، 154، 164، 166، 174، 176، 177...⁴⁴، أن رئيس الجمهورية:

"- يتمتع بصلاحيات قوية في المجال التنفيذي والإداري، التشريعي، الدبلوماسي والعسكري.
- يحتل مركز الحكم بين المؤسسات بحيث ينهي مهام الحكومة ويحل البرلمان.

النيابة يجب أن تقف عند هذا الحد إذ لا بد أن يكون الاستفتاء الدستوري وجوبيا مما يضيء شفافية على الدستور كتعبير حقيقي عن إرادة الشعب.

ثانيا- تعديلات دستور 1996 ودورها في تعميق دولة القانون.

لقد عرف دستور 1996 أكثر من تعديل أولها كان في سنة 2002، بموجب قانون 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، حيث أضاف المادة 03 مكرر التي نصت على: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة على لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني". بالإضافة إلى الأبعاد السياسية لهذا التعديل من ناحية تعزيز الروابط بين طرفي المجتمع الجزائري عرب وأمازيغ من خلال تعميم اللغة التي تعد أهم وسائل التواصل كما أنه يعتبر إحياء للغة الأصلية في الجزائر، إلا أن هذا التعديل يعد من صميم أهداف دولة القانون إذ لا يتوقف دور الدولة على الاعتراف بالحقوق وعدم المساس بها، بل لابد للدولة أن تلعب دورا إيجابيا من خلال تمكين الأقليات من حقوقها وحمايتها ويعتبر الاعتراف باللغة الأمازيغية من هذا القبيل، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية يعد من باب تعميم استعمالها على مستوى المجتمع أم يقصد به تعميم استعمالها داخل مؤسسات الدولة ؟

أما التعديل الثاني فكان في سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2015 والملاحظ فيه تكريسه لدولة القانون من خلال المادة 31 مكرر، التي تدخل في مجال تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، باعتبار أن ثقافة المجتمع والأعراف تمنعها من هذا الحق، لذا وجب على دولة القانون أن تتدخل من خلال رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية، ورغم أن هذا التعديل أثار جدلا عند البعض حول دستوريته بحكم أنه يتعارض في نظرهم مع المادة 129 التي تقتضى المساواة بين الأفراد دون تمييز في حين أن هذا التعديل يعتبر من قبيل التمييز على أساس الجنس، إلا أن المجلس الدستوري حسم الأمر من خلال الرأي رقم 08/01⁴⁹، حيث اعتبر أن المادة 31 مكرر تهدف إلى ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو الأمر المستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور والذي يقتضي مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، كما أن المادة تسعى إلى إزالة العقبات التي تعوق دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنه فإن المادة 31 مكرر لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

أما الشق الثاني من التعديلات فيلاحظ عليه تدهور المركز القانوني للوزير الأول، بعد تجرده من أهم صلاحياته والمتمثلة في برنامجة الحكومي والاستعاضة بمخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية مع تقليص صلاحياته في التعيين التي أصبحت مقيدة بإذن من رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للمسؤولية السياسية فإن الوزير الأول يتحمل مسؤولية مضاعفة فزيادة على مسؤوليته مع أعضاء حكومته أمام البرلمان، فهو أيضا مسؤول أمام رئيس الجمهورية

من إشكالية دولة القانون بحكم أنها تغيب الجهة الوحيدة القادرة على إخضاع الدولة للقانون (الشعب) لأنها تقوم على فكرة الوكالة العامة التي تقضي باستقلال النائب عن الناخب في أداء مهامه النيابة بمجرد انتخابه، بحيث لا يستطيع هذا الأخير متابعتة أو توجيهه بشكل مباشر طول فترة العهدة النيابية مما يدعم فكرة السلطة المطلقة للدولة.

ومنه يمكن القول أن إخضاع الدولة للقانون يحتاج إلى قوة موازية لقوة الدولة أو حتى أعلى منها وهذا الوصف لا ينطبق إلا على الشعب فهو صاحب السيادة الفعلية وهو مصدر السلطة وتدخل الشعب بطريقة قانونية لا يكون إلا في ظل الديمقراطية شبه المباشرة وذلك راجع لألياتها سواء المتفق عليه من قبل الفقه كاستفتاء شعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي، أو المختلف فيها كإقالة النائب، حق حل البرلمان، حق عزل رئيس الجمهورية، ومنه تصبح الدولة مهددة بخطر سخط الرأي العام وتدخله إذا اقتضت الضرورة ذلك، مما يلزمها بالوقوف عند حدود القانون واحترامه بما يخدم مبدأ المشروعية وبالتالي إرساء دولة القانون⁴⁸.

وبالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري ومنذ البداية طعم النظام النيابي بألية الاستفتاء الشعبي غير أن الصياغة القانونية كانت متذبذبة، إلى أن أصبح أداة في يد السلطة أكثر منه أداة في يد الشعب إذ نلاحظ أن أحسن صياغة للاستفتاء الدستوري كانت في ظل دستور 1963 الذي أحاط التعديل الدستوري بإجراءات معقدة (م 71 إلى م 74) مما يعكس السمو الشكلي للدستور، كما ساوى بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان في حق اقتراح تعديل الدستور باعتبار أن كلاهما يمثل الشعب ثم يرجع الأمر برمته للشعب ليبت فيه بصفته صاحب القرار النهائي.

لكن دستور 1976 نسف كل هذه الإجراءات وجعل من رئيس الجمهورية وصيا على الشعب ونوابه باحتكاره صلاحية التعديل الدستوري (م 191 إلى م 195)، أما دستور 1989 فلم يتعد كثيرا عن ما جاء به دستور 1976 ولكنه كان أقل حدة إذ ابقى على احتكار حق التعديل مع إمكانية عرضة على الاستفتاء إذا اقتضت الضرورة (م 163 إلى م 167)، أما دستور 1996 فقد حاول جمع ما جاءت به الدساتير السابقة مما جعل الصياغة لا تعكس أهمية الاستفتاء الشعبي، حيث نص على حق كل من رئيس الجمهورية و 3/4 غرفتي البرلمان في اقتراح تعديل الدستور، ولكنه رهن مرور اقتراح البرلمان بموافقة رئيس الجمهورية عليه، كما مكن رئيس الجمهورية من تمرير التعديل الدستوري دون استفتاء إذا وافق عليه المجلس الدستوري، مما يجعل رئيس الجمهورية وصيا من جديد على الشعب ونوابه، قد يحتج البعض بأن رئيس الجمهورية ممثل الشعب الأول لكنه بالمقابل ليس الممثل الوحيد إذ لا يجوز تغيب البرلمان الذي يحوز على نفس الشرعية، وقد يحتج البعض بدور المجلس الدستوري في مراقبة التعديل، لكننا إذا تجاوزنا إشكالية استقلالية المجلس الدستوري لا يمكن أن نتجاوز فكرة أن المؤسسات الدستورية مهما كانت مكانتها، لا يجوز أن تحل محل الشعب في اتخاذ القرار حول قانونه الأساس، وأن

من خلال تتبع دولة القانون على ضوء التجربة الدستورية الجزائرية نستنتج أن الظروف الأيديولوجية والسياسية أثرت وبشكل مباشر على موقف المؤسس الدستوري الذي مر بمرحلتين متمايزتين تخللها اضطرابات سياسية كان لها وقعها السليبي تارة على تبني دولة القانون والايجابي تارة أخرى.

- تمثلت المرحلة الأولى في اعتناق النهج الاشتراكي الذي استحاله معه تكريس دولة القانون رغم محاولات المؤسس الدستوري للتوفيق بينهما في دستور 1963، الأمر الذي أكدته دستور 1976 إذ تعد الاشتراكية القائمة على الديمقراطية المركزية التي تعطي حق الولاية في مختلف المجالات للحزب الحاكم أرضية لا تتلاءم مع مبادئ دولة القانون، القائمة على الديمقراطية التعددية وسيادة القانون الذي يخدم الحقوق والحريات ويكرس مبدأ المساواة أمام القانون حكما ومحكومين، حيث يرير الرئيس الراحل أحمد بن بلة هذا الموقف في مذكراته قائلا: "أن تعدد الأحزاب لا يمكن أن يقود إلا للبلبله وتشتيت الجهود الفوضي، أو إلى ما هو أسوأ من ذلك التدخل المستمر من الأجنبي في سباق الاقتراع ولكي نعمل ونعمل بسرعة، ولكي نتدارك تخلفنا ولكي نصلح جذريا الأبنية الاقتصادية والاجتماعية فنحن نحتاج إلى حزب وحيد يجمع ويدرب كل قوى البلاد". لاشك أن نظام الحزب الواحد كان له دور كبير في الحفاظ على وحدة الدولة إلا أن سلبات الاشتراكية من حيث التطبيق أدت إلى دخول الجزائر في عدة أزمات سياسية واقتصادية حملت في طياتها ضرورة التغيير.

- أما المرحلة الثانية فقد شهدت ميلاد دولة القانون التي مهد لها التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في 1989، وبغض النظر عن أسباب التحول أكانت قناعة ذاتية من المؤسس الدستوري أو نتيجة التغيرات على المستوى الدولي، فلا شك أن تبني دولة القانون بحد ذاته يعد مكسبا بالرغم من الهزة التي تسبب فيها هذا التحول والتي أخرجتنا من مسار الدستورية لما يقارب عقدا من الزمن، إن دستور 1996 لم يتنازل عن هذا المكسب بالرغم من الملاحظات التي لطلما أثارها المعالجة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات والتي تؤول دائما إلى تدرج السلطات، غير أن المراجعة الأخيرة استجابت لكثير من الانتقادات التي طالت النظام الدستوري سابقا وهو الأمر الذي يستحق الإشادة، لكن هذا لا يمنع من الاعتراف بأن إشكالية دولة القانون لا تكمن في تبني عناصرها، بل تكمن في إيجاد قيد حقيقي على الدولة يلزمها باحترام هذه العناصر والمتمثل في انتهاج الديمقراطية شبه المباشرة التي تسمح للشعب بتقييد الدولة، وهنا لاحظنا أن المشرع تقدم خطوة نحو هذا الحل من خلال تبني آلية الاستفتاء وفي انتظار أن يتبنى المؤسس الدستوري المزيد من آليات الديمقراطية شبه مباشرة والتقدم نحو دولة قانون أكثر فعالية، ينتظر من المؤسس الدستوري إعادة النظر في بعض المسائل نذكر منها:

- ضرورة إقرار وجوبية الاستفتاء الدستوري مهما كان مصدر اقتراح التعديل الدستوري لأنها مسألة تتعلق بشفافية ومصداقية الدستور الذي يعتبر الدعامة الأساسية لدولة القانون.

باعتبار أن هذا الأخير هو من يعينه وينهي مهامه وهو الأمر الذي يوجي بتحول النظام الدستوري الجزائري إلى أحادية السلطة التنفيذية وظيفيا بالأخص وعضويا بدرجة أقل، مما يجعلنا أمام نظام رئاسي مغلق⁵⁰ حيث يحتل فيه منصب رئيس الجمهورية الصدارة، وبالنسبة لدولة القانون فإن الإشكال ليس في تعزيز منصب رئيس الجمهورية لأنه في النهاية يعتبر ممثلا للشعب، ولكن الإشكال في غياب قيد فاعل يمنع التعسف في استعمال السلطة مما يجعل تركيز السلطة مدخلا ممكنا للاستبداد وهو الأمر المنبوذ في مفهوم دولة القانون.

تعتبر مراجعة الدستور بموجب القانون رقم 01/16⁵¹ قفزة نوعية لدولة القانون في الجزائر من عدة نواحي نذكر منها: توسيع إطار الحقوق والحريات بإضافة تعزيز حقوق المرأة والأسرة (م 35، 36 و 72) ودعم الحقوق السياسية (م 48-50-53)، تم تبني الجيل الثالث للحقوق والحريات إذ أكد على حرية الاستثمار، الحق في البيئة سليمة (م 43 - 68)، أيضا عمل على حماية الحقوق والحريات من خلال توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حق الحكم التشريعي الذي يشتهر في انتهاكه للحقوق والحريات بمناسبة منازعة قضائية، ومن جهة أخرى تم دعم مهنة المحاماة ضد أي شكل من أشكال الضغوط نظرا لدور المحامي في تفعيل الدفع بعدم الدستورية باعتباره ممثلا لأحد أطراف المنازعة، كما نلاحظ وجود تعديلات تعود إيجابيا على مبدأ سمو الدستور الفصل بين السلطات، التداول على السلطة، استقلال القضاء مثل: تعزيز مكانة السلطة التشريعية من خلال تمكين المعارضة من المشاركة السياسية الفعلية مما يخلق حركية في العمل البرلماني، تمكين مجلس الأمة من التشريع في المجالات المحددة دستوريا مما يزيد من الإنتاج التشريعي للبرلمان، منع التجوال السياسي على نواب البرلمان مما يخدم الثبات السياسي ويسمح ببناء أحزاب ذات برامج وأيديولوجيات حقيقية تقوم على أساس الانتماء والولاء الحزبي.

كما نلاحظ حماية استقلالية القضاء من خلال حماية قاضي الحكم من النقل ورغم أن هذا التعديل لا يرقى إلى خاصية التعيين مدى الحياة، أو انتخاب القضاة لكنها خطوة تستحق التثمين، كما نلاحظ سعي المؤسس الدستوري نحو تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال الإلتقاء بمستوى المجلس الدستوري كهيئة تعمل على حماية الدستور من خلال اشتراط خبرة مهنية مدتها 15 سنة كحد أدنى في مجال العلوم القانونية أو القضاء أو المحاماة أو الوظائف السامية في البلاد، أما بالنسبة لتفعيل مبدأ التداول على السلطة فقد اعتبر منع تجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة من قبيل الحضر الموضوعي الأمر الذي يفترض معه تحصين هذا المبدأ أمام أي تعديل دستوري مقبل، ورغم ذلك نلاحظ أن مراجعة الدستور لم تطل المسائل الحساسة كوجوبية الاستفتاء على التعديل الدستوري الذي يعد الحد الأدنى كمنظور من مظاهر دولة القانون في أي نظام سياسي.

- خاتمة:

- القرار رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري، مؤرخ في 20 غشت 1989 متعلق بقانون الانتخابات، رقم 13/89 المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل والمتمم.

- رأي رقم 01/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2 - الكتب:

- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري واشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

- جون ستوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام و ميشال متياس، مكتبة مديبولي للنشر القاهرة، مصر 1996.

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة - الطبعة الأولى، 2009.

- حسان محمد شفيق أعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد (العراق)، 1986.

- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2003.

- سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.

- صالح جواد الكاظم و علي غالب أعاني، النظم السياسية، دار الحكمة- بغداد (العراق) 1990.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية - النظرية العامة للدولة - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006.

- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للنشر والتوزيع مصر 1998.

- إقرار شرط الكفاءة العلمية فيما يخص أعضاء المجالس الوطنية والمحلية نظرا لحساسية هذه المهام.

- الاعتماد على أسلوب الانتخاب أو التعيين مدى الحياة بالنسبة للقضاة لضمان الحيادية والاستقلالية التي تعد شرطا لشفاافية القضاء...

قائمة المراجع:

1- قوانين، مراسيم، أراء:

- دستور 08 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر رقم 97/76، الجريدة الرسمية عدد 94، لسنة 1976.

- ادستور 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09، المؤرخ في أول مارس 1989.

- دستور 28 نوفمبر، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- أمر رقم 57-76، مؤرخ في 7 رجب عام 1396، الموافق لـ 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني.

- قانون رقم 06/79، مؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن تعديل دستور 1976.

- القانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن تعديل دستور 1976.

- القانون رقم 01/16، المتعلق بمراجعة دستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج.ر 06 مؤرخة في 13/01/1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 304/96، المؤرخ في 17 سبتمبر 1996، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، ج.ر رقم 54، مؤرخة في 19/09/1996.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ،
الجزائر 2011/2010.

– عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين
السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع
2013.

– علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر
والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة
مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة
دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ،
قسنطينة، الجزائر 2005/2004.

– عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة-
مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني 2001.

– محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة
دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية
والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

– منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد
التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، شهادة
ماجستير في الحقوق فرع قانون عام تخصص: قانون دستوري، كلية
الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-
بسكرة-، الجزائر 2014/2013.

– نادية خليفة، خصائص النظام الأمريكي وامكانية تطبيقه في
الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 15، 2008.

– يونس حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات
الدولة منذ 1992، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-
بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2011/2010.

– Jacques Meunier, Les décisions du Conseil constitutionnel
et le jeu politique, revue- Pouvoirs 2003/2 (n° 105), p31.

– Philippe Blacher, Le Conseil Constitutionnel en fait-il trop?,
Revue- Pouvoirs, 2003/2 (n° 105), p19.

قائمة التمهيش:

² بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين
الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، "كلية
الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 يوسف بن خده، 2013/2012، ص
09.

– فاضلي إدريس، حزب جبهة التحرير الوطني FLN- ثوابت
ومرجعيات-، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.

– منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة
القانونية- دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة الطبعة الرابعة،
دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2013.

– مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،
دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009.

– ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية
الجزائرية، دار الهدى، الجزائر 2007.

3- رسائل ومقالات:

– بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري
بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون
العام، "كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 يوسف بن خده،
2013/2012.

– حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحقوق والحريات العامة
وضمانيها، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013-2012.

– رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني
الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية
والإدارية- بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2006-2005.

- سكبنة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري،
أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون
جامعة الجزائر 2008/2007.

– شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري
الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011.

– صالح دجال، حماية الحقوق والحريات ودولة القانون، أطروحة
دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-
2010/2009.

– طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل
الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية

¹ صالح دجال، حماية الحقوق والحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه
في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01- ، 2010/2009، ص
33-32.

¹⁸ – فاضلي إدريس، حزب جبهة التحرير الوطني FLN- ثوابت ومرجعيات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013، ص 115.

¹⁹ – أمر رقم 57-76، مؤرخ في 7 رجب عام 1396، الموافق لـ 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ص 20.

²⁰ – سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2007/2008، ص 57.

²¹ – حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحقوق والحريات العامة وضمانها، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013، ص 28.

²² – "قانون رقم 06/79، مؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري، القانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

²³ – مولود ديدان ، مرجع سابق، ص.ص 351-352.

²⁴ – جون ستيوارت ميل، أسس اللبرالية السياسية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام وميشال متياس، مكتبة مدبولي للنشر القاهرة، مصر 1996، ص.ص 08-09.

²⁵ – علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلاميين "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر 2004/2005، ص.ص 35-36.

²⁶ - دستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09، المؤرخ في أول مارس 1989، ص 234.

²⁷ – Jacques Meunier, Les décisions du Conseil constitutionnel et le jeu politique, revue- Pouvoirs 2003/2 (n° 105), p31.

²⁸ – عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني 2001، ص 02.

²⁹ – القرار رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري، مؤرخ في 20 غشت 1989 متعلق بقانون الانتخابات، رقم 13/89 المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل والمتمم.

³⁰ – Philippe Blacher, Le Conseil Constitutionnel en fait-il trop?, Revue- Pouvoirs, 2003/2 (n° 105), p19.

³ – سعيد بو شعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة والدستور ، الطبعة العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009، ص 76.

⁴ – أنظر ديباجة دستور 08 سبتمبر 1963 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

⁵ – أنظر المواد 10-4-22 ، من دستور 1963.

⁶ – حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري – النظرية العامة- الطبعة الأولى، 2009، ص 254 .

⁷ – مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009، ص.ص 344.345

⁸ - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة (الجزائر) 2003، ص 76.

⁹ – صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، النظم السياسية ، دار الحكمة- بغداد (العراق) 1990، ص 65.

¹⁰ – شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.ص 34-35.

¹¹ - عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة العربية للنشر والتوزيع مصر 1998، ص 10.

¹² - عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة العربية للنشر والتوزيع مصر 1998، ص 10.

¹³ – أنظر صالح الحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015، ص.ص 103-106.

¹⁴ – أنظر صالح الحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015، ص.ص 103-106.

¹⁵ – انظر المادة 06 من دستور 22 نوفمبر 1976 ، الصادر بالأمر رقم 97/76 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، لسنة 1976.

¹⁶ - رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية- بن عكنون- ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 83.

¹⁷ - انظر المواد 94-196 من دستور 1976.

- ⁴⁶ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 122.
- ⁴⁷ - انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية - النظرية العامة للدولة - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص.ص 157-163.
- ⁴⁸ - منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية- دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة، الطبعة الرابعة دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2013 ، ص.ص 313-315.
- ⁴⁹ - رأي رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل، ج رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2016.
- ⁵⁰ - طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- ، الجزائر 2010/2011، ص.ص 334-336.
- ⁵¹ - القانون رقم 01/16، المتعلق بمراجعة دستور 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ³¹ - عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع 2013، ص 255.
- ³² - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر 2007، ص.ص 68-76 و 159-164.
- ³³ - شريط وليد، مرجع سابق، ص 127.
- ³⁴ - بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص.ص 22-28.
- ³⁵ - يونس حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر-1، 2010/2011، ص.ص 50-57.
- ³⁶ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص.ص 167-168.
- ³⁷ - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 74.
- ³⁸ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 371.
- ³⁹ - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 191.
- ⁴⁰ - المادة 01، 02، 06، 25، 27 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر. 06 مؤرخة في 13/01/1994.
- ⁴¹ - المرسوم الرئاسي رقم 304/96، المؤرخ في 17 سبتمبر 1996، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، ج.ر. رقم 54، مؤرخة في 19/09/1996.
- ⁴² - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 141، 142.
- ⁴³ - نادية خليفة، خصائص النظام الأمريكي وإمكانية تطبيقه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 15، 2008 ص 238.
- ⁴⁴ - دستور 28 نوفمبر ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- ⁴⁵ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون عام تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة- ، الجزائر 2013/2014، ص 159.